٣

خصوصيات المرأة المسلمة في الصلاة

The Peculiarities of Muslim Woman in Prayer

إعداد

Preparation

د. غسان سلمان علي

Dr. Chassan Salman Ali

وزارة التربية

المديرية العامة لتربية ديالى

Ministry of Education

Diyala General Directorate of Education

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

خصوصيات المرأة المسلمة في الصلاة

لقد اهتم الاسلام بالمرأة اهتماما كبيرا، وجعلها كالرجل في اغلب الاحكام، كالجزاء على العمل ، والثواب والعقاب، والحقوق المدنية وغيرها.

إلا انها تختلف في بعض الاحكام، فاردت ان ابين بعض هذه الاحكام ، التي تختلف فيها المرأة المسلمة عن الرجل، واخترت موضوع الصلاة لانها من افضل الاعمال واعلاها، وتكون الدراسة مقارنة بين المذاهب.

تضمن البحث مقدمة واربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : تحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة.

المبحث الثاني : حكم أذان المرأة وإقامتها .

المبحث الثالث : حكم إمامة المرأة المسلمة في الصلاة.

المبحث الرابع : هيئة سجود المرأة المسلمة في الصلاة.

الخاتمة فقد جعلتها لأهم ما توصلت إليه من نتائج.

ختامًا اسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أنْ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علمًا إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

Special matters of MUslim WOman in Prayer

Abstract

Islam has taken care of woman&has made her like aman in many rules,like what is connected with labours,reward &punishment ,civil rights,etc.

But there are some differences between man &woman in some rules & Ihave chosen prayer because it is great & in the top of muslim deeds.

This study contains comparasion between faiths .

The research contains an introduction & ten themes.

First Theme :Limitation of Muslim Woman blemish in prayer.

Second theme :Rule of woman calling to prayer

Third theme:Rule of woman being as Imam in prayer.

Forth theme :The way of woman prostration in prayer.

Tenth theme:Recommendations of researcher.

Key Word : (Peculiarities, Woman, Prayer)

المبحث الأول: تحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة

١. تعريف العورة:

العورة لغة: هي كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب أو مسكن، وعورة الرجل والمرأة سؤاتهما والجمع عورات، وكلُّ أَمر يُسْتَحَيَا مِنْهُ: عَوْرة. وجعل المرأة عورة: يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت(١).

العورة اصطلاحًا: هو ما يحرم النظر إليه(٢)، أو هو «كل ما يستحى منه»(٣).

من هذا نخلص ان العورة في اللغة اعم مما في الاصطلاح.

٢. تحديد عورة المرأة وحكمها في الصلاة

عورة الرجل ما بين السرّة والركبة على رأي جمهور الفقهاء(٤)، وقيل السوءتان على رأي المالكية(٥).

أَمّا حد عورة المرأة المسلمة فللفقهاء تفصيلات كثيرة منها:

* عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة.
* عورة المرأة المسلمة للرجل الأجنبي.
* عورة المرأة المسلمة للمرأة الكافرة.
* عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمحارم.

(١) يُنظَرُ: لسان العرب، ١٤١٤هـ، ٤/ ٦١٧، مادة (عور).
(٢) يُنظَرُ: نهاية المطلب ٤/ ٩٠.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٢٦٤.
(٤) يُنظَرُ: المغني، ١/ ٤١٤.
(٥) يُنظَرُ: الذخيرة، ٢/ ١٠١.

* عورة المرأة المسلمة في الصلاة.

والذي يهمنا من هذهِ الأقسام هو تحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة.

فقد اتفق العلماء على أَنَّ بدن الحرة كله عورة في الصلاة إلاَّ وجهها وكفيها(٦)،

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أَنَّه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز الصلاة فيه؛ لأَنَّها كلها عورة إلاَّ الوجه والكفين»(٧).

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم، وانه ليس لها كشف الا وجهها وكفيها»(٨)، واستدلوا:

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٩).

وجه الدلالة: قال ابن عباس : ان ما ظهر منها (وجهها وكفيها)(١٠).

٢ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ))(١١).

وهي التي اذا بلغت سن الحيض وجرى عليها

(٦) يُنظَرُ: الإجماع لابن المنذر ٥ / ٦٩.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٦/ ٣٦٤.
(٨) المغني، ١/ ٤٣٠.
(٩) سورة النور، من الآية (٣١).
(١٠) يُنظَرُ:: تفسير بحر العلوم، ٢/ ٥٠٨.
(١١) أخرجه ابن ماجه، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاَّ بخمار ١/ ٢١٥، برقم (٦٥٥).

القلم، وليس المقصود ايام حيضها، لان الحائض لا صلاة عليها[1].

٣. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: (... لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين)[2].

وجه الدلالة: لو كان الوجه والكف عَوْرَةً لَمَا حَرُمَ سَتْرُهُمَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى كَشْفِ الْوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْكَفَّيْنِ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ[3].

إلاَّ أَنَّ الإختلاف وقع في قدمي المرأة هل هما من العورة أو لا، على ثلاثة اقوال:

القول الأول: القدمان ليسا من العورة، وهو قول أبي حنيفة والثوري[4]،

والمزني من الشافعية [5]، وبه قال الإمامية[6]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

وروى الحسن بن زياد: «عن أبي حنيفة أَنَّه يباح النظر إلى قدمها أَيضًا..؛ لأَنَّها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت»[8].

ويرى أبو يوسف رحمه الله: «أَنَّه يباح النظر إلى ذراعيها أَيضًا؛ لأَنَّها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أَيضًا، قيل وكذلك النظر إلى ثناياها؛ لأَنَّ ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال، وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإنْ كان يعلم أَنَّه إنْ نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء»[9].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة وهو الأقوى فإنَّ عائشة رضي الله عنها جعلتهُ من الزينة قالت: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[10] قالت: (الفتخ: خلق من فضة تكون في أصابع الرجلين)[11].

فقول ابن تيمية فيه دليل على أَنَّ النساء كن يظهرن أقدامهنَّ أولاً كما يظهرنَّ الوجه واليدين، فإنَّهنَّ يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف

وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم»[12]، واستدلوا:

بقول أم سلمة رضي الله عنها: (تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قديمها)[13]، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم[14].

(١) يُنظَرُ: النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٤٦.
(٢) اخرجه البخاري، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، ٣/ ١٥ برقم (١٨٣٨).
(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٣١.
(٤) يُنظَرُ: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٥٩.
(٥) يُنظَرُ: المجموع شرح المهذب، ١٦ / ١٣٨.
(٦) يُنظَرُ: شرائع الإسلام ١/ ١٠٦.
(٧) يُنظَرُ: شرح العمدة، ١/ ٦٩.
(٨) المبسوط ١٠/ ١٥٣.
(٩) المصدر نفسه ١٠/ ١٥٣.
(١٠) سور النور من الآية (٣٣).
(١١) يُنظَرُ: تفسير القرآن العظيم، ٨/ ٢٥٧٥.
(١٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة،٤/ ٥.
(١٣) أخرجهُ أبو داود، باب في كم تصلي المرأة ١/ ٢٤٤، برقم (٦٣٩).
(١٤) يُنظَرُ: حجاب المرأة ٤/ ٥.

ويرد على الاستدلال : ان الحديث موقوف على ام سلمة[1].

ويجاب: ان الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به،[2].

القول الثاني: إنَّ قدما المرأة الحرة عورة في الصلاة وفي غيرها فيجب سترهما، سواء صلت المرأة في بيتها أو خارجه، لكن لا يشترط سترهما بالجوارب، فإنَّ سترهما بما ترخيه من ملابسها كفاها ذلك وهو قول أبي حنيفة في رواية اخرى عنه[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

والحنابلة في المشهور[6]، واستدلوا:

١. حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: (شِبْرًا) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: ((قَدْرَ ذِرَاعٍ لَا يَزِدْنَ عَلَيْه))[7].

٢.عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ نساء النبي ﷺ سألنهُ عن الذيل فقال ﷺ: ((أجعلنهُ شبرًا، فقلن إنَّ شبرًا لا يستر فقال أجعلنه ذراعًا))[8].

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أَنَّها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال ﷺ: ((إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها))[9].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أَنَّ قدم المرأة عورة يجب سترهما في الصلاة، إلاَّ ما استثني وهو الوجه والكفين[10].

القول الثالث: إنَّ بدن المرأة الحرة كله عورة حتى ظفرها وشعرها.

وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن[11] بن الحارث بن هشام، ورواية عن الامام أَحَمَد[12].، واستدلوا بحديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[13]، ولكن رخص في كشف الوجه والكفين لما في تغطيته من المشقة.

ويرد على الاستدلال: «إنَّ هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أَنَّ للمرأة أنْ تصلي الصلاة المكتوبة ويديها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض بِهِ»[14].

(١) يُنظَرُ: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٢١٦.
(٢) يُنظَرُ: المصدر نفسه ١/ ٢١٦.
(٣) يُنظَرُ: شرح سنن أبي داود،٣/ ١٧٣.
(٤) يُنظَرُ: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧.
(٥) يُنظَرُ:: مختصر المزني، ٨/ ٢٦٤.
(٦) يُنظَرُ: المغني ١/ ٤٣١.
(٧) أخرجه الترمذي،باب جر ذيول النساء،٤/ ٢٣٣ برقم (١٧٣١) وقال حديث حسن صحيح.
(٨) أخرجهُ أَحَمَد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٩/ ٤٥٥، برقم (٥٦٣٧)،
(٩) أخرجهُ أبو داود، باب في كم تصلي المرأة ١/ ٢٤٤، برقم (٦٤٠).
(١٠) يُنظَرُ: شرح العمدة ١/ ٦٩.
(١١) يُنظَرُ: المبدع ١/ ٣١٩.
(١٢) يُنظَرُ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٤٥٢.
(١٣) أخرجهُ الترمذي، باب (بدون اسم) ٣/ ٤٧٦، برقم (١١٧٣).
(١٤) التمهيد ٦/ ٣٦٥.

وسبب الإختلاف في مسألة قدم المرأة هو في فهم قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

فقد أمرَ الله تعالى المرأة بعدم إبداء زينتها إلاَّ ما ظهر منها، وهذا الاستثناء اختلف فيه الفقهاء ما بين مضيق وموسع، وقد روي عن بعض الصحابة ﷺ منهم ابن عباس، وعائشة، وأنس، أَنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجه والكفان بقول ابن عباس (وجهها وكفيها)[2]، وهو قول جمهور الفقهاء والتابعين.

وقيل البنان، والقرط، والدملج[3]، وقيل الخلخال، والخاتم، والقلادة[4]، وقيل الثياب[5].

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (عني بذلك) الوجه والكفان، يدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وإنَّما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أَنَّ كل مصلّ أنْ يستر عورته في صلاته، وإنَّ للمرأة أنْ تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأَنَّ عليها أنْ تستر ما عدا ذلك من بدنها»[6].

الترجيح

الذي يترجح – والله اعلم –ـ القول الثاني وهو ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وبعض الفقهاء، من ان عورة المراة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين، وان القدمين عورة في الصلاة لرواية ام المؤمنين ام سلمة (رضي الله عنها).

المبحث الثاني
أذان المرأة المسلمة وإقامتها

لا يجب على النساء أذان ولا إقامة عند عامة أهل العلم كما نقل ذلك ابن قدامة بقولهِ: «ولا أعلم فيه خلافًا»[7]. فإذا أحبت المرأة أنْ تؤذن لنفسها أو لجماعة من النساء معها جاز، ولا ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها وصواحباتها، فإنْ أذنَّ وأقمنَّ فلا بأس، وإنْ لم يفعلنَّ فجائز[8].

واستدلوا: بحديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها «كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهنَّ»[9]. قال طاووس: «كانت عائشة تؤذن وتقيم»[10].

أَمّا أذان المرأة للرجال، فقد اختلف العلماء فيه

(١) سورة النور، الآية (٣١).
(٢) يُنظَرُ:: الاستذكار، ٢/ ٢٠٢.
(٣) يُنظَرُ: الاستذكار ٢/ ٢٠٢.
(٤) يُنظَرُ: المصدر نفسه ٢/ ٢٠٢.
(٥) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، ١٩/ ١٥٦.
(٦) تفسير الطبري ١٩/ ١٥٨.
(٧) المغني ١/ ٣٠٦.
(٨) يُنظَرُ: المصدر نفسه ١/ ٣٠٦.
(٩) أَخرجَهُ البيهقي في السنن الكبرى، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبتها ١/ ٦٠٠، برقم (١٩٢٢).
(١٠) أَخرجَهُ عبدالرزاق، باب هل على المرأة أذان أو إقامة ٣/ ١٢٦، (من دون رقم)،

على قولين:

القول الأول: يكره للمرأة الأذان للرجال، وبه قال الحنفية[1]، وظاهر مذهب المالكية[2]، و«لِأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً، وَإِنْ خَفَضَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ؛ وَلِأَنَّ أذان النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ فَكَانَ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ... وَلَوْ أَذَّنَتْ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى لَا تُعَادَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ: الْإِعْلَامُ.»[3]، ولأنَّ المؤذن يرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك؛ لخوف الفتنة[4].

القول الثاني: لا يصح أذان المرأة مطلقًا، وبه قال جمهور العلماء من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. عن أسماء بنت يزيد قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة))[11].

٢. ولأنَّ النساء لم يخاطبنَّ بالآذن كالرجال؛ لقول الرسول ﷺ: ((فليؤذن أحدكم))[12]. فإنَّما ألزم بالأذان من ألزم بالصلاة في جماعة وهم الرجال من دون النساء[13].

٣. عن أم ورقة ((أَنَّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها...))[14]

وجه الاستدلال: أنَّه لو صح أذانها لأمرها بالأذان، فدل على عدم صحة أذانها.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا بذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي للصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ((يا بلال قم فنادي للصلاة))[15].

وجه الاستدلال: قول عمر ﷺ: ((أولا تبعثون رجلاً)) فهو يدل على أَنَّ المقرر عند الصحابة ﷺ أَنَّه لا ينادي للصلاة إِلاَّ الرجال، وأَنَّه لا مدخل للنساء في ذلك.

٥. ولأنَّ أذان المرأة لم يكن في عهد السلف

(١) يُنظَرُ: المبسوط ١/ ١٣٢.
(٢) يُنظَرُ: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/ ٤٦٣.
(٣) البدائع ١/ ١٥٠.
(٤) يُنظَرُ: المبسوط ١/ ١٣٣.
(٥) يُنظَرُ: المدونة،١/ ١٥٨.
(٦) يُنظَرُ: الحاوي ٢/ ٥١.
(٧) يُنظَرُ: المغني ١/ ٣٠٦، ١/ ٦١.
(٨) يُنظَرُ: المحلى ٦/ ٤٧٨.
(٩) يُنظَرُ: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١/ ١٢٢.
(١٠) يُنظَرُ: من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٢٨٢، و وسائل الشيعة، ٨/ ٤.
(١١) أَخرجَهُ عبدالرزاق في مصنفه، باب هل على المرأة أذان وإقامة ٢/ ١٧٢، برقم (٥٠٢٤).
(١٢) أَخرجَهُ البخاري، باب المكث بين السجدتين، ١/ ٨١٨، برقم (٨١٨).
(١٣) يُنظَرُ: المحلى ٦/ ٤٧٨.
(١٤) أَخرجَهُ أبو داود، باب إمامة النساء ٢/ ٢٣٠، برقم (٥٩٢).
(١٥) أَخرجَهُ البخاري، باب بدء الأذان ١/ ١٢٤، برقم (٦٠٤).

الصالح، فكان من المحدثات، يقول الرسول ﷺ: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة))[1].

وقد جرى عمل المسلمين على مدار أربعة عشر قرنًا من الزمان، أَنَّه لا يقول الأذان إلاَّ الرجال وهذا بمفرده يكفي دليلاً على منع النساء من الأذان للرجال، ومخالفة هذا مخالفة لسبيل المؤمنين[2]، قال تعالى: ﴿...﴾[3].

٦. عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التُفِت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء))[4].

وجه الاستدلال: إنَّ المرأة كانت منهية عن تنبيه الإمام بالقول إنْ أخطأ، وإنَّما تصفق؛ حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف يسمح لها بالأذان؟

قال ابن حجر: «وكأنَّ منع النساء من التسبيح؛ لأَنَّها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا؛ لما يخشى من الافتتان»[5].

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء من منع المرأة من الأذان والإقامة للرجال؛ لانه من الخصوصيات التي خص بها الرجال، لانه يتطلب قوة في الصوت لا تملكه المراة، ولان صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة على المرأة، والمرأة مأمورة بالتستر وإخفاء الصوت، أَمّا الأدلة التي استدل بها من أجاز لها الأذان فهي ضعيفة وعليها ردود ومخالفة للأدلة الصريحة الصحيحة، وهذا القول رجحه القرطبي[6].

أَمّا إقامة المرأة، فإنَّها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء، إذا صلت معهم في جماعة؛ لأَنَّ الإقامة كالأذان: إعلام؛ ولأَنَّ صوتها عورة، ولا تحصل السُنة بإقامتها، وقد يقال ان صوتها ليس بعورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن، وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ به، وانما جاز بيعها وشرائها للضرورة[7].

المبحث الثالث

إمامة المرأة المسلمة في الصلاة

١. الإمامة في اللغة:

لها عدة معانٍ منها: من أَمَّهُ وأَمَّ بهم: تقدّمهم ومنها الإمامة، والإمام كل من أتم بِهِ قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والإمام هو الذي يُقتدى به[8].

٢. الإمامة في الاصطلاح:

(١) أَخرجَهُ الترمذي، باب الأخذ بالسُنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤، برقم (٢٦٧٦).
(٢) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/ ١٥٢.
(٣) سورة النساء، الآية (١١٥).
(٤) أَخرجَهُ البخاري، باب من دخل ليؤم الناس١/ ١٣٧ برقم(٦٨٤).
(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٧.
(٦) يُنظَرُ: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك،/ ٥٥٦.
(٧) يُنظَرُ: مواهب الجليل ١/ ٤٦٣.
(٨) يُنظَرُ: لسان العرب، ١٢/ ٢٥ ، (مادة أمّ).

هي ربط صلاة المؤتم بالإمام[1]، فيقال لمن يؤم الناس في الصلاة إمام، ويقال لمن يؤتم بِهِ مأموم، ولقد رغب فيها النبي ﷺ بقولهِ: ((ثلاثة على كثبان[2] المسك يوم القيامة.. رجل يؤم قومًا وهم راضون))[3].

والمقصود بالإمامة هنا الإمامة الصغرى، أَمّا الكبرى فهي خلافة رسول الله ﷺ في إقامة الدّين[4].

٣. حكم إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على ثلاثة اقوال:

القول الاول: انها مكروهة كراهة تحريم، سواء اكانت الصلاة فرضا ام نفلا، فان فعلن وقفت المرأة في وسطهن، وهو قول الحنفية[5]. واستدلوا:

١- حديث أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ((صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا وَصَلاَتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا))[6].

٢- القياس على صلاة العراة، لانه يلزم المرأة احد محضورين ، اما قيام الامام وسط الصف وهو محضور، او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن[7].

القول الثاني: لاتصح إمامة المرأة للنساء مطلقا، وبه قال الامام مالك[8]، واستدل بقول النبي ﷺ: ((لن يفلح قومٌ ولوَّ أمرهم امرأة))[9].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على منع المرأة لتولي شيء من الأمور، والصلاة في أعلاها وأشرفها؛ ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته[10].

ويرد على الاستدلال: ان هذا « فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ وَالْفُتْيَا وَالْإِمَامَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ السُّنَّةَ جَوَّزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً تَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْف أَفْلَحُوا وَهِيَ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُفْلِحْ أَخَوَاتُهَا مِنْ النِّسَاءِ إذَا أَمَّتْهُنَّ» [11].

القول الثالث: تصح امامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن، وهو مستحب عند الشافعية [12]، ورواية عند الامام احمد[13]، والظاهرية [14]، ورجحه ابن القيم[15]، وفي رواية ثانية عند الامام احمد انه غير

(١) يُنظَرُ: الدر المختار ١/ ٥٥٠.
(٢) كثبان: «جَمْع كَثِيب. والكَثِيب: الرَّمْل المسْتَطِيل المُحْدَوْدِ» لسان العرب ١/ ٧٠٣ (مادة كثب).
(٣) أَخرجَهُ الترمذي، باب فضل المملوك الصالح ٤/ ٣٥٥، برقم (١٩٨٦).
(٤) يُنظَرُ: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/ ٢٠٤.
(٥) يُنظَرُ: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧،
(٦) اخرجه ابو داود، باب التشديد في ذلك (خروج النساء الى المسجد) ١/ ٢٢٣ برقم (٥٧٠).
(٧) يُنظَرُ: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.
(٨) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/ ١٥٥.
(٩)()أخرجهُ البخاري، باب الفتنة التي تموج موج البحر ٩/ ٥٥، برقم (٧٠٩٩).
(١٠) يُنظَرُ: الروضة الندية شرح الدرر البهية،١/ ١٢٠.
(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٧١.
(١٢) يُنظَرُ: نهاية المطلب ٢/ ٣٨٤.
(١٣) يُنظَرُ: المغني ٢/ ١٤٩.
(١٤) يُنظَرُ: المحلى ٢/ ١٦٩.
(١٥) يُنظَرُ: اعلام الموقعين ٢/ ٢٧١.

مستحب[1].

واستدلوا:

٧- ان صلاة المراة بالنساء داخل تحت قوله ﷺ ((إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) [2].

٨- عن الوليد بن جميع عن أمهِ عن أم ورقة: (أَنَّ رسول الله ﷺ أذن لها أنْ تؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)[3].

٩- حديث عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ ((تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ)) [4].

١٠- حديث عَطاء، عَن عَائِشَة ((أَنَّهَا صلت بنسوة الْعَصْر فَقَامَتْ وسطهن)) [5].

١١ــ حديث حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ ا قَالَتْ((أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا)) [6].

١٢.عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: ((تؤم الْمَرْأَة النِّسَاء تقوم وسطهن)) [7].

وجه الدلالة : دلت الآثار على مشروعية امامة المراة للنساء وانه من الامور المستحبة.

الترجيح

الذي يترجح ــ والله اعلم ــ القول الثالث وهو ما قال به الشافعية والامام احمد في رواية، والظاهرية، من استحباب امامة المرأة للنساء للآثار الدالة على ذلك ، ولفضل صلاة الجماعة على غيرها، ولعدم وجود الادلة الصريحة المعارضة لها.

٤. حكم إمامة المرأة المسلمة للرجال: اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجال على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقًا: وبه قال جماهير العلماء[8]، قال ابن قدامة: «وأمَّا المرأة فلا يصح أنْ يأتم بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء»[9].

واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية ، منها:

١. . قولهُ تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[10].

وجه الاستدلال: دلت الآية على لزوم المرأة بيتها وعدم الخروج منه، وفي هذا أمر لنساء المسلمين بعدم الخروج من بيوتهن ما لم يكن لهنَّ حاجة فيه، وقد كان نساء النبي ﷺ لا يخرجنَّ إلاَّ بعد أنْ قال ﷺ: ((قد

(١) يُنظَرُ: المغني ٢/ ١٤٨.

(٢) اخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٣١ برقم (٦٤٥).

(٣) أَخرجَهُ الدارقطني، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢/ ٢١، برقم (١٠٨٤).

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك، باب فضل الصلوات الخمس، ١/ ٣٢٠ برقم(٧٣١)

(٥) اخرجه الحاكم في المستدرك، باب فضل الصلوات الخمس، ١/ ٣٢٠ برقم(٧٣١)

(٦) اخرجه الدار قطني، باب صلاة النساء في جماعة وموقف امامهن ٢/ ٤٦٢برقم(١٥٠٨) .

(٧) اخرجه البيهقي، باب المرأة تؤم النساء تقوم وسطهن ٣/ ١٨٧ برقم(٥٣٥٨).

(٨) يُنظَرُ: المبسوط. وبداية المجتهد ١/ ١٥٥، والأم ١/ ١١٩١، والعدة شرح العمدة ١/ ١٠٤، والمحلى ٢/ ٦٧، والسيل الجرار ١/ ١٥٢.

(٩) المغني ٢/ ١٤٦.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

أذنَّ لكنَّ أنْ تخرجنَّ في حاجتكنَّ))[1].

ومن الحاجة ما تقتضيه عادات النساء مما ليس لهنَّ فيه بد، ومنها خروجهنَّ ليشهدنَّ الصلاة في المساجد، ولكن هذا مقيد بأمرين: الأول: أَنَّ الصلاة في المساجد ليس هي الأفضل؛ لقولهِ ﷺ: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ))[2].

والثاني: إنَّ الخروج إلى المساجد مقيد باجتناب الافتتان بهنَّ أو تعرضهنَّ للخطر.

٢. عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً))[3].

٣. عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: ((أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله))[4].

٤. عموم قوله ﷺ: ((لن يفلح قومٌ ولوَّ أمرهم امرأة))[5].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على منع المرأة لتولي شيء من الأمور، والصلاة في أعلاها وأشرفها؛ لذا تمنع المرأة من منصب الإمامة.

ولأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة ﷺ والتابعين من ذلك شيء[6].

٥. قوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))[7].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب تأخير صفوف النساء عن الرجال؛ لئلا يختلطن معهم، فإذا كان هذا حُكمًا لزم منه عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

٦. ولأنَّه لو كانت إمامتهنَّ جائزة؛ لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولاسيما والصلاة من مسائل العبادات والأمر فيها مبني على التوقف[8].

٧. ولأنَّ الرسول ﷺ قد جعل صفوفهنَّ بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأَنَّهنَّ عورات، وائتمام الرجال بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، وحيث كانت سنتهنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال علم من ذلك أَنَّه لا يجوز لهنَّ التقدم على الرجال[9].

٨. ولأنَّ الإمامة من شرائع المسلمين ولا يعرف طريقها إلاَّ عن المشرع ﷻ وحده، والمشرع ذلك لنا إمامة الرجال فقط[10].

٩. ولأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة ﷺ والتابعين من ذلك

(١) أَخرجَهُ البخاري، ٦/ ١٢، برقم (٤٧٩٥).
(٢) أَخرجَهُ ابو داود ، باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد١/ ٢٢٢ برقم(٥٦٧) .
(٣) أَخرجَهُ ابن ماجه، باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣، برقم (١٠٨١).
(٤) أَخرجَهُ الطبراني، حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ٩/ ٢٩٥، برقم (٩٥٠٤).
(٥) أخرجهُ البخاري، باب الفتنة التي تموج موج البحر ٩/ ٥٥، برقم (٧٠٩٩).
(٦) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/ ١٥٢.
(٧) أَخرجَهُ مسلم، باب خير الصفوف ١/ ٣٢٦، برقم (٤٤٠).
(٨) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/ ١٥٥.
(٩) يُنظَرُ: المصدر نفسه ١/ ١٥٥.
(١٠) يُنظَرُ: الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥.

شيء[1].

١٠. إِنَّ الإمام لابد أنْ يكون في الأمام، والمرأة تقطع الصلاة إذا فاتت أمامهُ[2].

القول الثاني: جواز إمامة المرأة في الفرض والنفل:

وبه قال أبو جرير الطبري، والمزني، وأبو ثور، كما نقلهُ ابن رشد والنووي عنها[3]. وميز بعضهم بصلاة التراويح، وهو قول بعض أصحاب الإمام أَحَمَد[4].

وقيل إمامتها بذي الرحم[5]، وخصهُ بعضهم بكونها عجوزًا، أو أنْ تكون أقرأ من الرجال[6].

ومن قال منهم بالصحة اشترط وقوفها خلفهم ويقتدون بها في جميع أفعال الصلاة؛ لأَنَّه استر لها[7].

وقد رجح القول بامامة المرأة الدكتور عبدالكريم زيدان(رحمه الله)، إلا انه اشترط ان تكون في بيتها، وان تؤم اهل بيتها، بقوله: «والراجح جواز أنْ تؤم المرأة الرجل من أهل بيتها في دارها»[8]، واستدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. عن عبدالرحمن بن خلاّد عن أم ورقة أَنَّ (رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا لها وأمرها أنْ تؤم أهل دارها) قال عبدالرحمن فانا رأيتُ مؤذنها شيخًا كبيرًا)[9].

٢. وفي رواية أُخرى عن أم ورقة الانصارية (أَنَّ رسول الله ﷺ كان أمرَ أنْ يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض)[10].

وجه الاستدلال: في الأحاديث السابقة، أَذِنَ النبي ﷺ لأم ورقة أنْ تؤم أهل دارها وهذا يعني جواز إمامة المرأة.

ويرد على الاستدلال: إِنَّ الإجماع قد انعقد على أَنَّ إمامة المرأة للرجال في الفرائض غير جائزة[11]، وأَنَّ من صلى خلفها من الرجال فصلاته باطلة، وأَنَّ الحديث الذي استدلوا بِهِ في سنده مقال، فقد قال عنه ابن حجر « في اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة»[12]، وإن صح يحمل على أهل بيتها خاصة من دون العموم أو أَنَّها كانت تصلي بنساء أهل بيتها، كما قالهُ الدارقطني وغيره من كبار الأئمة[13].

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلمُ – القول الأول وهو ما قال بِهِ جمهور العلماء وعامتهم من حرمة إمامة المرأة للرجال، وبطلان من صلى خلفها؛ وذلك لاتفاق العلماء على حرمة إمامتها في الفرائض، أَمّا مخالفة

(١) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/ ١٥٢.
(٢) يُنظَرُ: المحلى ٢/ ٦٧.
(٣) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/ ١٥٥.
(٤) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/ ٢٦٤.
(٥) يُنظَرُ: المصدر نفسه.
(٦) يُنظَرُ: المبدع ٢/ ٨١.
(٧) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/ ٦٤.
(٨) المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، ١/ ٢٥١-٢٥٢.
(٩) سبق تخريجه(١٧).
(١٠) أَخرجَهُ الحاكم، باب في فضل الصلوات الخمس ١/ ٣٢٠، برقم (٧٣٢٠).
(١١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ١/ ١٣٣.
(١٢) تلخيص الحبير ٢/ ٦٧.
(١٣) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/ ٢٦٤.

أبي ثور، والطبري، والمزني، فانه يحمل على أهل بيتها خاصة من دون العموم أو أَنَّها كانت تصلي بنساء أهل بيتها ، ولم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة أَنَّ المرأة صارت إمامًا في الصلاة لجماعة الرجال لا في عهد الصحابةﷺ ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين[1].

المبحث الرابع
هيئة سجود المرأة المسلمة في الصلاة

من المستحب في حق الرجل عند السجود أنْ يمَّد جسدهُ إذ ذاك معناه أنْ يرفع عضديه عن جنبه وبطنهِ عن فخذيه، ويجافي ساقيه عن فخذيه، فهل هذا الحكم ينطبق على المرأة؟ أو إنْ حكمها يختلف عن الرجل في هذهِ المسألة. فقد اختلف الفقهاء في هيئة سجود المرأة على قولين هما:

القول الأول: إنَّ سجود المرأة كسجود الرجل، لا تختلف عن الرجل شيئًا، فكل ما هو مشروع في حق الرجل مشروع في حق المرأة، وممن قال بهذا ابن حزم الظاهري[2]، ومن المعاصرين الألباني[3]، وابن عثيمين[4]. واستدلوا بادلة منها:

١. قولهﷺ: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[5].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الرجال والنساء، قال الألباني: «وهذا يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء، بل إنَّ عموم قولهﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) يشملهنَّ»[6].

٢. عموم قولهﷺ: ((إنَّما النساء شقائق الرجال))[7]. قال الخطابي: «إنَّ الخطاب إذا ورد بذكر المذكر كان خطابًا للنساء إلاَّ مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[8].

٣. قال الإمام البخاري: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة». إلاَّ أَنَّ الحافظ ابن حجر قال: «إنَّ لأبي الدرداء زوجتين كل منهما أم الدرداء، فالكبرى صحابية، والصغرى تابعية، واختار أَنَّ المراد هنا في كلام البخاري الصغرى»[9].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى وجود فرق بين الرجل والمرأة في هيئة السجود، إذ إنَّ المرأة لا تجافي بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقها؛ لأَنَّ المرأة ينبغي لها الستر، وضمها نفسها استر لها مما لو جافت، وبه قال جمهور

(١) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/ ٢٥٠.
(٢) يُنظَرُ: المحلى ٣/ ٣٩، إذ يقول ابن حزم: «فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما اغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك.
(٣) يُنظَرُ: أصل صفة صلاة النبيﷺ،٢/ ٦٣٧.
(٤) يُنظَرُ: الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣/ ٢١٩.
(٥) أخرجهُ البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١٢٨، برقم (٦٣١).
(٦) صفة صلاة النبيﷺ ٣/ ١٠٤٠.
(٧) أخرجهُ أبو داود، باب في الرجل يجد البلة في منامه ١/ ٩٥، برقم (٢٣٦)، ٣/ ١٠٤٠.
(٨) عمدة القاري ٦/ ١٠١.
(٩) يُنظَرُ: فتح الباري ١٠/ ١١٨.

العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والإمامية[5]، والزيدية[6].

واستدلوا:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أَنَّه كان يأمر الرجال أَنَّ يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهنَّ، وكان يأمر الرجال أنْ يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أنْ يتربعن)[7].

٢. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت، ألصقت بطنها على فخذيها، كأستر ما يكون لها، وأَنَّ الله يُنظَرُ إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أَنِّي قد غفرت لها))[8].

٣. عن أبي حبيب أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: ((إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإِنَّ المرأة ليست في ذلك كالرجل))[9].

٤. قوله ﷺ: ((المرأة عورة مستورة))[10].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث صراحة على أَنَّ المرأة تختلف عن الرجل في هيئة السجود، وأَنَّها تضم نفسها ولا تجافي، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها؛ لأَنَّ المرأة ينبغي لها الستر وضمها نفسها استر لها مما لو جافت.

ويرد على الاستدلال من وجوه:

١. إنْ هذا التعليل لا يمكن أنْ يقاوم عموم النصوص الدالة على أَنَّ المرأة كالرجل في الأحكام، ولاسيما عموم قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[11].

٢. ينتقض هذا التعليل فيما لو صلت وحدها، والغالب المشروع للمرأة أنْ تصلي وحدها في بيتها، من دون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثانيًا: استدلوا بآثار عن الصحابة ﷺ منها:

١. عن علي ﷺ قال: ((إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيها))[12].

٢. عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي

(١) يُنظَرُ: المبسوط ١/ ٢٣.
(٢) يُنظَرُ: منح الجليل ١/ ٣٦١.
(٣) يُنظَرُ: مختصر المزني ١/ ١٠٩.
(٤) يُنظَرُ: شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٥٩٥.
(٥) يُنظَرُ: وسائل الشيعة ٣٥/ ١٦٨.
(٦) يُنظَرُ: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠.
(٧) أخرجهُ البيهقي في الكبرى، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ٢/ ٢٢٣، برقم (٣٣٣٤).
(٨) اخرجه البيهقي، باب ما يستحب للمرأة من ترك الجافي في الركوع والسجود ٢/ ٢٢٢، برقم (٣٣٢٣).
(٩) رواه أبو داود في المراسيل، باب جامع الصلاة ١/ ١١٧، برقم (٨٧).
(١٠) لم أجدهُ بهذا اللفظ لكن أوله عند الترمذي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا ((المرأة عورة فإذا خرجت... الحديث))، وقد مر تخريجه ص (٨) ووجدتهُ بهذا اللفظ في نصب الراية ١/ ١٩٨.
(١١) سبق تخريجهُ (٢٢).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة كيف تكون في سجودها ١/ ٢٤١، برقم (٢٧٧٧).

كما يجافي الرجل»[1].

٣. عن الحسن وقتادة قالا: «إذا سجدت المرأة فانها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها»[2].

٤. عن ابن جريج عن عطاء قال: «إنَّ للمرأة هيئة ليست للرجل»[3].

قال الشافعي: «وقد أدب الله تعالى النساء، وأدبهنَّ بذلك رسوله ﷺ، وأحب للمرأة في السجود أنْ تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع والسجود وجميع الصلاة أنْ تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أنْ تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها»[4].

الترجيح

الذي ترجح –ـ والله اعلم –ـــ هو القول الثاني، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، والذي يفرق بين سجود المراة وسجود الرجل ، اذ ان المراة لا تجافي بل تضم نفسها ، فاذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقها ، لان ذلك استر لها، وللاثار الدالة على ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة كيف تكون في سجودها ١/ ٢٤٢، برقم (٢٧٨٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا / ١٣٧، برقم (٥٠٦٨).

(٣)()أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ٣/ ١٣٧، برقم (٥٠٦٦).

(٤) الأم ١/ ١٣٨.

الخاتمة

هناك نتائج توصلت إليها وأهمها:

١. اتفاق الفقهاء على أَنَّ بدن الحرة كلهُ عورة إلاَّ الوجه والكفين، واختلفوا في القدمين على قولين.

٢. لا يجب على النساء أذان ولا إقامة عند عامة أهل العلم، وإنْ أحبت أنْ تؤذن لنفسها أو لجماعة من النساء جاز، أَمّا أذانها للرجال ففيه خلاف.

٣. عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقًا وهو قول جماهير العلماء، وجوازه في الفرض والنفل على رأي أبي جرير الطبري، والمزني، وأبي ثور، وغيرهم.

٤. هناك فرق في هيئة سجود المرأة عن الرجل؛ إذ إنَّها لا تجافي بل تضم نفسها، وتجعل بطنها على فخذيها، وهو قول جمهور العلماء.

٥. عدم جواز أنْ تفتح المرأة على الإمام، والمشروع لها التصفيق لا التسبيح كما هو مشروع للرجال.

٦. ليس على المرأة جمعة، وإنَّما تصلي ظهرًا أربع ركعات إذا كانت مقيمة، وركعتان إذا كان مسافرة.

المصادر

* القُرآن الكريم
* اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ) تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١٤٢٣،١هـ – ٢٠٠٢م.
* الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معو، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

* الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

* أصل صفة صلاة النبيﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

* الأمّ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت بدون طبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط١، - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

* تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ.

* جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

* حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

* حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبان، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٥ه.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

* درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

* الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

* سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبيسنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله،و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

* شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي (المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

* شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

* شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق: خالد بن علي بن محمد، دار العاصمة، الرياض،ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

* الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

* فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٣٢٧.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

* اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق :د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – سوريا –ـ دمشق،ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

* المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

* المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت،

بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

* المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

* مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

* المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

* المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

* المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون.

* من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن حسين بابويه القمي (٣٨١هـ)، ط٤، مطبعة النجف، النجف.

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليلٍ شمس

الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكراً ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.

* وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.